



النظام الأساسي المعدل لشركة الخطوط الجوية القطرية شركة مساهمة قطرية خاصة



تمت الموافقة على هذا القرار في 11/03/2018م



إدارة التوثيق - وزارة العدل



ترتيبات : 52059 / 2018

التاريخ : 2018/10/28

نموذج ١ /

محضر توثيق رقم

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	Amended Articles of Association under No 14149 /2018 dated 11/03/2018 of Qatar Airways Company "Qatari Close Shareholding Company In accordance with the Provision of Article 207 of the Commercial Companies Law No. 11 of 2015"	النظام الأساسي المعدل للنظام الأساسي المؤقت بالرقم 14149/2018 بتاريخ 11/03/2018م لشركة الخطوط الجوية القطرية شركة مساهمة قطرية خاصة مغلقة بموجب أحكام المادة (207) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقرارات رقم (11) لسنة 2015
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	- Qatar Airways Company was established as (Limited Liability Company) in accordance with the provisions of the Companies' Law No. (11) for the year 1981 and the Memorandum of Association of the Company and registered under the Commercial Register No. (16070) dated 30/11/1993. - Per the Companies Law No. (5) for the year 2002 especially Articles (68), (90) and (114) thereof, Qatar Airways has been converted from Limited Liability Company to Qatari Close Joint Stock Company (Q.C.S.C.).	تمهيد : * تأسست شركة الخطوط الجوية القطرية (شركة ذات مسؤولية محدودة) طبقاً لأحكام قانون الشركات رقم 11 لسنة 1981 وعقد تأسيس الشركة وقيدت بالسجل التجاري رقم 16070 بتاريخ 30/11/1993. * بموجب قانون الشركات رقم (5) لسنة 2002 وبخاصة المواد (68) و (90) و (114) منه تم تحويل شركة الخطوط الجوية القطرية من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى شركة مساهمة قطرية خاصة مغلقة
عدد أوراق العقد ()	In accordance with the acquisition of the Government of the State of Qatar of all the shares of the Company after shares sale of the rest of the shareholders in the Company for all their shares to the Government on 5/5/2013, it was decided to amend the Articles of Association of the Company and its Memorandum of Association in accordance with the provisions of Article (68) of the Commercial Companies' Law issued by Law No. (5) for the year 2002.	بناء على تملك حكومة دولة قطر لكامل أسهم شركة الخطوط الجوية القطرية ، بعد بيع باقي ملكي الأسهم في الشركة لكامل أسهمهم إلى الحكومة بتاريخ 5/5/2013 ، فقد تقرر تعديل النظام الأساسي للشركة ، وفقاً لأحكام المادة (68) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2002 .
الموثق	On 19/6/2016 the Extraordinary General Assembly, at its meeting No:1/2016, agreed to adjust the terms and conditions of the Company in accordance with the provisions of the Commercial Companies' Law No. (11) for the year 2015 especially Article (207) thereof.	* بتاريخ 19/6/2016 وافقت الجمعية العامة غير العادية في اجتماعها رقم 1/2016 بتوفيق اوضاع الشركة طبقاً للقانون رقم (11) لسنة 2015 من قانون الشركات خاصة المادة (207) منه .
رئيس قسم التوثيق	On 16/08/2018 the Extraordinary General Assembly at its meeting No. 1-2018 agreed Company Capital increase to become 52,481,079,000 QAR.	بتاريخ 16/8/2018 وافقت الجمعية العامة غير العادية في محضر اجتماعها رقم 1/2018 بزيادة رأس مال مجموعة الخطوط الجوية القطرية ليصبح رأس المال المصرح به بمبلغ 52,481,079,000 ريال قطري .
خاتم التوثيق	الشاهدان - ١ - ٢	الاطراف - ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠

محرر توثيق رقم ١ /

نموذج ١ /

محرر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة التجارة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	مادة رقم (1) : اسم الشركة : مجموعة الخطوط الجوية القطرية شركة مساهمة خاصة قطرية (ش.م.خ.ق.)	
الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /	Article (1) The Company Name: Qatar Airways Group, A Qatari Private Close Shareholding Company (Q.C.S.C)	
عدد أوراق العقد ()	مادة رقم (2) : غرض الشركة : يكون نشاط الشركة هو : 1/ النقل الجوي للركاب والبضائع شركات الطيران . 2/ شحن وتفريغ السلع . 3/ تسويق عمليات النقل الجوي . 4/ تأجير طائرات . 5/ شحن وتفريغ أمتعة الركاب والطرود . 6/ صيانة معدات وأجهزة الطائرات . 7/ مكاتب السفر . 8/ مكاتب السياحة . 9/ تأجير معدات النقل الجوي . 10/ الإسعاف الجوي . 11/ طب الطيران .	
المرفقات	Article (2) 1. Passengers & Goods Air transport (Airlines companies) 2. Loading & Unloading of Goods 3. Marketing of Air Transport Operations 4. Leasing of Aircraft 5. Loading & Unloading of Passengers' Baggage & Parcels 6. Maintenance of aircraft equipment and Avionics 7. Travel Offices 8. Tour Offices 9. Leasing of Air Transport Equipment 10. Air Ambulance 11. Aviation Medicine	
الموثق	Article (1) as per the decision of the Extraordinary General Assembly held on 01/06/2017). Article (2) as per the decision of the Extraordinary General Assembly held on 01/06/2017).	
رئيس قسم التوثيق	المادة (1) تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية رقم 2017/1 بتاريخ 2017/6/1 . المادة (2) تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية رقم 2017/1 بتاريخ 2017/6/1 .	
خاتم التوثيق	الشاهدان	الإطراف
	- ١	- ١
	- ٢	- ٢
	- ٣	- ٣
	- ٤	- ٤
	- ٥	- ٥

دولة قطر



دولة قطر
وزارة التجارة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١ / ث

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	Article(3) The duration of the company shall be twenty-five Gregorian years, commencing from date of registering its ownership of its Capital by the Government of the State of Qatar. The duration(s) may be extended by a resolution of the Extraordinary General Assembly.	مادة (3) المدة المحددة للشركة هي خمسة وعشرون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيد ملكية حكومة دولة قطر لرأسمالها بالكامل في السجل التجاري ويجوز مد هذه المدة أو مدد أخرى بقرار من الجمعية العامة غير العادية .
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	Article (4) The company's head office and its legal address shall be Doha City, State of Qatar. The Executive Board may establish companies, subsidiaries, branches, offices and agencies in Qatar and abroad.	مادة (4) مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني مدينة الدوحة بقطر ، ويجوز للمجلس التنفيذي أن ينشئ له شركات وشركات فرعية وفروعاً ومكاتب وتوكيلات في قطر وفي الخارج .
عدد أوراق العقد ()	Chapter (II) The Company's Capital Article 5 The Company's capital was increased by issuing 178,679,682 shares as per 10 QAR of each share or a total of effective from 16/8/2018 Company's capital shall be 52,481,079,000 QAR fully owned by the state of Qatar as per Qatar Airways Group Commercial Registration Certificate No. 16070.	الباب الثاني : رأس مال الشركة المادة (5): تم زيادة رأس مال الشركة بإصدار 31,076,600 سهم بواقع السهم 10 ريال قطري للسهم لحكومة دولة قطر (178,679,682 سهم) لصبح رأس مال الشركة المصرح به اعتباراً من 2018/08/16 هو (52,481,079,000) ريال قطري، مملوك بالكامل لحكومة دولة قطر كما هو مدون في السجل تجاري رقم(16070) مجموعة الخطوط الجوية القطرية.
المرفقات الموثق رئيس قسم التوثيق	Article (5) as per the decision of the Extraordinary General Assembly held on 14/04/2014).and 1/2015 on 12/5/2015 . rticle (5) as per the decision of the Extraordinary General Assembly held on 1/2018 on 16/08/2018	مادة (5) تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية رقم 2014/1 بتاريخ 2014/04/14 وقرار الجمعية العامة غير العادية رقم 2015/1 بتاريخ 2015/4/12 مادة (5) تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية رقم 2018/1 بتاريخ 2018/8/16 .
خاتم التوثيق	الشاهدان ١ - ٢ -	الإطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -

شركة مساهمة عامة

نموذج ١ /



محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	Article(6) A special register shall be maintained for the shareholders at the company's head office. The company may keep copy of their register with any other body in order to persue the shareholders affairs and delegate that body to maintain and organize the register if wished to.	مادة (6) تحتفظ الشركة في مقرها الرئيسي بسجل خاص يطلق عليه اسم سجل المساهمين ، ويجوز للشركة أن تودع نسخة من السجل لدى أية جهة أخرى بهدف متابعة شؤون المساهمين وأن تقوض تلك الجهة حفظ وتنظيم هذا السجل اذا رغبت في ذلك .
الرسوم () ريال بالايقال رقم () بتاريخ / /	Article (7) Money of the company may not be placed against payment of debt by the shareholders.	مادة (7) لا يجوز الحجز على أموال الشركة استيفاء لديون في ذمة المساهمين
عدد أوراق العقد ()	Article(8) Acceptance of the Articles of Association of the company and the resolutions of its General Assembly shall be obligatory consequents to ownership of shares.	مادة (8) يترتب حكماً على المساهمة قبول نظام الشركة الأساسي وقرارات جمعيتها العامة .>
المرفقات	Article (9) Taking into consideration the provision of the Commercial Companies Law, the capital of the company may be increased.	مادة (9) مع مراعاة أحكام قانون الشركات التجارية يجوز زيادة رأس مال الشركة . .
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان ١ - ٢ -	الاطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -

سجل المصارف والمصارف

نموذج ١ /



دولة قطر
وزارة التجارة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / /	Such increase must be upon a resolution issued by the Extraordinary General Assembly after the approval of the Ministry of Economic and Trade. The said General Assembly may delegate the Executive Board to fix a date for the execution of its resolution not exceeding a year from the date of its issuance. Article(10) The Extraordinary General Assembly may decide reduction of the capital of the company, after hearing the Audit Report and the approval of the Ministry of Economic and Trade in the following cases: - If the Capital exceeds the needs of the Company - In case of loss incurred by the Company Chapter (III) Management of the Company Article(11) Management of the company shall be assumed by an Executive Board of six members to be appointed by the Extra General Assembly. The appointment shall include the Chairman and the Vice Chairman of the Board Article (12) To be a member of the Executive Board a person should meet the following conditions: 1. His age shall not be less than twenty one (21) years. Article (11) as per the decision of the Extraordinary General Assembly held 2/2015 on 14/07/2015).	ويجب أن تستند الزيادة إلى قرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة وزارة الاقتصاد والتجارة وللجمعية العامة المذكورة أن يفوض المجلس التنفيذي في تحديد موعد تنفيذ هذا القرار بحيث لا يجاوز سنة واحدة من تاريخ صدوره . مادة (10) يجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس مال الشركة بعد سماع تقرير مراقب الحسابات وموافقة وزارة الاقتصاد والتجارة وذلك في إحدى الحالات التالية: 1- زيادة رأس المال عن حاجة الشركة . 2- إذا منيت الشركة بخسارة . الباب الثالث إدارة الشركة مادة (11) : يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من ستة أعضاء يتم تعيينهم من قبل الجمعية العامة للشركة منعقدة بصفة غير عادية ، على أن يتضمن القرار تعيين رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس . مادة (12) : يشترط في عضو المجلس التنفيذي : 1- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً . المادة (11) تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية رقم 2/2015 بتاريخ 14/7/2015 .
الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /		
عدد أوراق العقد ()		
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان ١ - ٢ -	الاطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -

بسم الله الرحمن الرحيم



دولة قطر
وزارة التجارة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ث / ١

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / / م	2. He shall not have been convicted of a felony or a crime in breach of honor or trust, or for one of the crimes referred to under Articles (97) part (2) of Commercial Companies Law, unless he has been rehabilitated.	2 إلا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (97) بند رقم (2) من قانون الشركات التجارية ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره . مادة (13)
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	Article(13) Members of the Executive Board shall be appointed for a renewable period of three years, and they may be appointed for more than one term.	بحين أعضاء المجلس التنفيذي لمدة ثلاث سنوات ويجوز إعادة تعيين العضو أكثر من مرة . مادة (14)
عدد أوراق العقد ()	The Chairman of the Executive Board, who is the Chairman of the Company, represents the company towards third parties and the judiciary. He has to implement the decisions of the Executive Board and respect its recommendations. The Chairman may delegate some of his powers to any member of the Executive Board and the Vice Chairman shall act on behalf of the Chairman in his absence.	رئيس المجلس التنفيذي هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء ، وعليه أن ينفذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته .ولرئيس المجلس التنفيذي أن يفوض بعض صلاحياته لغيره من أعضاء المجلس . ويحل نائب الرئيس محل الرئيس في حالة غيابه . مادة (15)
المرفقات	Article(15) The Executive Board shall enjoy the widest power to carry out the acts required by the objects of the company. This power may not be curtailed except what is provided in law or in Articles of Association or the resolutions passed by the General Assembly.	للمجلس التنفيذي أوسع السلطات لإدارة الشركة له مباشرة جميع الأعمال التي تقتضيها هذه الإدارة وفقاً لغرضها ، ولا يحد من هذه السلطات إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة . مادة (16)
الموثق رئيس قسم التوثيق	Article(16) The Chairman, the delegated person by the Executive Board, jointly or severally shall have the right to sign solely for the company. The	يملك التوقيع عن الشركة كل من رئيس المجلس التنفيذي ومن يفوضه المجلس بالتوقيع ، مجتمعين أو منفردين ، ويجوز للمجلس التنفيذي أن يعين من بين أعضائه أو من غيرهم رئيساً تنفيذياً للشركة أو أكثر يتولى إدارة الشركة وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين .
خاتم التوثيق	الشاهدان ١ - ٢ -	الاطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١ /



دولة قطر
وزارة الداخلية
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	Executive Board may also designate Chief Executive Officer or more from the Board or from out of the Board and empower them the rights to sign on behalf of the company severally or jointly.	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	مادة (17) ١- يجتمع المجلس التنفيذي بدعوة من رئيسه ، ولا يكون إجتماعه صحيحاً إلا اذا حضره ثلاثة من الأعضاء على الأقل ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه . ٢- وتكون اجتماعات المجلس التنفيذي في مركز الشركة ويجوز أن تجتمع خارج مركزها . ٣- وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه الرئيس . وللعضو المعترض أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع .	
عدد أوراق العقد ()	Article(17) 1. The Executive Board shall convene a meeting upon invitation from its Chairman. The meeting shall not be valid unless attended by three of the members among them either the Chairman or Vice Chairman. 2. The Executive Board shall meet at the head office of the company and it may hold its meeting outside the head office. 3. The Executive Board shall be passed by a majority of the votes of attending members and where there is an equal vote, the Chairman shall have a casting vote. Any member that disagrees with any of the Board resolutions has the right to have his disagreement entered in the minutes of the meeting.	
المرفقات	مادة (18) يُعد المجلس التنفيذي في كل سنة مالية ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية المنتهية ومركزها المالي على مراقب الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة بشهرين على الأقل ، ويجب أن يوقع جميع هذه الوثائق رئيس المجلس التنفيذي أو أحد أعضائه .	
الموثق	Article(18) The Executive Board shall prepare for every financial year the balance sheet of the company, its profits and loss account and its final account, report of the activities of the company and submit to the Auditor at least two months before conveying the General Assembly meeting. The Chairman , or a member of the Executive Board shall sign all these documents.	
رئيس قسم التوثيق	الشاهدان	اللاطراف
خاتم التوثيق	١ -	١ -
	٢ -	٢ -
		٣ -
		٤ -
		٥ -
		٦ -
		٧ -
		٨ -
		٩ -
		١٠ -

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١ / ث

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة التجارة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	Article(19) The Executive Board shall prepare for every financial year the balance sheet of the company, its profits and loss account, its cash flow and its final accounts, in comparison to the previous year endorsed by the Auditor of the Company. The Board shall at the same time prepare the annual report of the company's activities, financial position during the previous year and its future plans for the next year to be submitted to the General Assembly.	مادة (19) يُعد المجلس التنفيذي في كل سنة مالية ميزانية الشركة وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات المالية والإيضاحات مقارنة مع السنة المالية السابقة مصدقة جميعها من مراقبي حسابات الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية الماضية والخطط المستقبلية للسنة القادمة.
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	Article(20) Subject to provisions of Article (106) of Commercial Companies Law, the minutes of meeting of the Executive Board shall be in special register signed by the Chairman of the Board, the members who attended the meeting and the employee who carries out the functions of the Board Secretariat.	مادة (20) مع مراعاة المادة (106) من قانون الشركات التجارية، تكون محاضر اجتماعات المجلس التنفيذي في سجل خاص ويوقع عليه رئيس المجلس والأعضاء حاضري الاجتماع والموظف الذي يتولى سكرتارية المجلس.
عدد أوراق العقد ()	Chapter (IV) General Assembly	الباب الرابع: الجمعية العامة
المرفقات	Article(21) The General Assembly of the Company shall be formed of 3 members representing the Government of the State of Qatar to be appointed by a decision issued by the Ministry of Finance.	مادة (21) تتكون الجمعية العامة للشركة من عدد ثلاثة ممثلين عن حكومة دولة قطر يصدر وزير المالية قراراً بتعيينهم.
الموثق	Article(22) The Executive Board shall prepare the Agenda of the General Assembly as well as the Agenda of the Extraordinary General Assembly.	مادة (22) يُعد مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة العادية وغير العادية.
رئيس قسم التوثيق	الشاهدان ١ - ٢ -	الاطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -
خاتم التوثيق		

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١ / ث

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة الجبل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	Article(23) The General Assembly shall be chaired by the Chairman of the Executive Board or by whom he designates. The Chairman appoints the secretary of the meeting.	مادة (23) يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو من يكتبه لذلك ويعين الرئيس مقررًا للاجتماع.
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	Article(24) The Chairman of the Executive Board shall invite all members to attend the meeting of the General Assembly. The invitations shall be accompanied by the Agenda of the General Assembly, all the statements, papers with the report of the company Auditor.	مادة (24) يوجه رئيس مجلس الإدارة الدعوة إلى جميع الأعضاء لحضور اجتماع الجمعية العامة. ويرفق بالدعوة جدول أعمال الجمعية العامة وجميع البيانات والأوراق مع تقرير مراقب حسابات الشركة.
عدد أوراق العقد ()	Article (25) The agenda of the Annual General Assembly meeting shall include the following matters: 1. Hearing and approving the report of the Executive Board on the activities of the company and its financial position for the financial year ended, and the Auditor's report. 2. Discussing and approving the company's balance sheet and profit and loss account. 3. Appointment of auditors and specifying their remuneration.	مادة (25) يجب أن يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة في اجتماعها السنوي المسائل الآتية: 1. سماع تقرير المجلس التنفيذي عن نشاط الشركة وعن مركزها المالي خلال السنة وتقرير مراقب الحسابات والتصديق عليهما. 2. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر والتصديق عليهما. 3. تعيين مراقبي الحسابات وتحديد أتعابهم.
المرفقات الموثق رئيس قسم التوثيق	Article (26) The ordinary General Assembly shall be convened upon an invitation by the Chairman of Executive Board at least once a year, at the date and venue to be decided by the Chairman of the Executive Board whenever the need arises or the Auditor invites for the meeting.	مادة (26) تتعدد الجمعية العامة العادية بدعوة من رئيس المجلس التنفيذي مرة على الأقل في السنة في المكان والزمان اللذان يحددهما رئيس المجلس التنفيذي وعليه دعوتهما كلما دعت الحاجة إلى ذلك، كما عليه دعوتهما كلما طلب ذلك مراقب الحسابات.
خاتم التوثيق	الشاهدان ١ - ٢ -	الاطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)



تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	Article(27) For the General Assembly meeting to be valid, it must be attended by all the members. The General Assembly resolutions shall be passed by absolute majority.	مادة (27) لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره جميع الأعضاء. وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة.
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	Article (28) The Extraordinary General Assembly holds the meeting upon the request of the Chairman of the Executive Board.	مادة (28) تتعقد الجمعية العامة غير العادية بناءً على دعوة من رئيس المجلس التنفيذي .
عدد أوراق العقد ()	Article(29) The Extraordinary General Assembly shall not be valid unless attended by all the members.	مادة (29) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره جميع الأعضاء .
المرهقات	The resolutions of the Extraordinary General Assembly shall be passed unanimously.	وتصدر القرارات الجمعية العامة غير العادية بالإجماع .
الموثق	Article(30) No resolution shall be taken on the following matters except by the Extraordinary General Assembly:	مادة (30) لا يجوز اتخاذ قرار في المسائل الآتية إلا من الجمعية العامة منقذة بصفة غير عادية:
رئيس قسم التوثيق	1. Amending the Memorandum of Association or Articles of Association of the company. 2. Increasing or decreasing the capital of the company. 3. Extending the duration of the company. 4. Company dissolution, liquidation or merge with another company. 5. Selling or otherwise disposing of the entire undertaking for which the company was established.	1. تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة. 2. زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة. 3. تمديد مدة الشركة. 4. حل الشركة أو تصفيتها أو تحولها أو اندماجها في شركة أخرى. 5. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
خاتم التوثيق	الشاهدان - ١ - ٢	الإطراف - ١ - ٢ - ٤ - ٦ - ٨ - ١٠

دولة قطر



دولة قطر
وزارة التجارة والصناعة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	In the event of resolution approving any of the above matters is taken, an entry to that effect shall be made in the Commercial Register. Article(31) The General Assembly may not discuss issues which are not included in the Agenda; however the Assembly has the right to discuss the serious facts which are explored during the meeting	ويجب أن يوثق في السجل التجاري في حالة اتخاذ قرار بالموافقة على أي مسألة من هذه المسائل. مادة (31) لا يجوز للجمعية العامة المدعوة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ومع ذلك يكون للجمعية حق المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.
الرسوم (ريال) بالإيصال رقم () بتاريخ / /	Article(32) Resolutions issued by the General Assembly in accordance with the Commercial Companies Law and Articles of Association shall be binding on all members, whether they are present, absent, approve or disapprove of such resolutions. The Executive Board shall implement such resolutions immediately after being issued.	مادة (32) القرارات الصادرة عن الجمعية العامة وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام تلزم جميع الأعضاء سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين عنه، وسواء كانوا قد وافقوا أو اعترضوا عليها وعلى المجلس التنفيذي تنفيذها فور صدورها.
عدد أوراق العقد ()	Article(33) The minutes of the General Assembly meeting shall be recorded in writing and shall include details of members present at the meeting, the availability of the quorum, the resolutions passed, and adequate summary of the meeting deliberations.	مادة (33) يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر النصاب القانوني. كما يتضمن ملخص وافٍ لجميع مداولات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التي اتخذت في الجمعية وكل ما يطلب الأعضاء إثباته في المحضر.
المرفقات	Chapter (V) Auditors Article(34)	الباب الخامس مراقبة الحسابات
الموثق	Reference to the Extra General Assembly of Qatar Airways (the "Company") No. 1/2014 on 11.11.2014, the Extra General Assembly unanimously approved the amendment of Articles of Association Article 35 of the Company registered under the Commercial Registration Certificate No. 16070 as follows:	مادة (34) : يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينهم الجمعية العامة وتحدد أتعابهم . ويجب أن يكون المراقب من المقيدين في سجل مراقبي الحسابات المنصوص عليه في القانون رقم (30) لسنة 2004 بتنظيم مهنة مراقبة الحسابات وتعديلاته. وأن يكون قد زاول المهنة لمدة عشر سنوات متصلة على الأقل
رئيس قسم التوثيق	الشاهدان	اللاطراف
خاتم التوثيق	١ - ٢ -	١ - ٢ - ٤ - ٦ - ٨ - ١٠ -

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)



تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	least for ten continuous years	يسمح بإعادة تعيين مراقب حسابات الشركة لأكثر من خمس سنوات متصلة.
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	Article 35 The company shall have one or more Auditors to be appointed and their remuneration shall be fixed annually by the General Assembly. The name of the appointed Auditor should be included in the register of Auditors in accordance with Law No. (30) of the year 2004 regulating the auditor's profession. The Auditor must have practiced the profession at least for ten continuous years. The Company Auditors can be re-appointed for more than 5 consecutive years.	مادة (35) يلتزم مراقب الحسابات في أداء الأعمال الرقابية بكل ما أوجبه عليه القانون. ويكون المراقب مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بوصفه وكيلًا عن المساهمين. ويكون المراقبون في حالة تعددهم مسئولين بالتضامن عن أعمال الرقابة.
عدد أوراق العقد ()		
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق	Article (36) as per the decision of the Extraordinary General Assembly held on 11/11/2014).	المادة (36) تم تعديلها بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية رقم 2014/1 بتاريخ 2014/11/11.
خاتم التوثيق	الشاهدان ١ - ٢ -	الاطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -

شركة التجار

نموذج ١ /



دولة قطر
وزارة التجارة
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	Article(36) The Auditor may at any time, review the company books, registers and its instruments, and shall have the right to request information which he may deem necessary to obtain. He may ascertain the company assets and its obligations.	مادة (36) لمراقب الحسابات في أي وقت الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وطلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها وله أن يتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها. وعليه في حالة عدم تمكنه من استعمال هذه الحقوق اثبات ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى المجلس التنفيذي.
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	Should he not be able to exercise such rights, he must submit this in writing to the Executive Board.	مادة (37) على مراقب الحسابات أن يحضر الجمعية العامة وأن يدل في الاجتماع برأيه في كل ما تعلق بعمله وبوجه خاص في ميزانية الشركة، ويتلو تقريره على الجمعية العامة ويجب أن يكون التقرير مشتملا على كافة البيانات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ويكون لكل عضو حق مناقشته وطلب إيضاحات بشأن الوقائع الواردة في تقريره.
عدد أوراق العقد ()	Article (37) The Auditor shall attend the General Assembly and give his opinion on all matters relating to his work, particularly the balance sheet. He shall read his report over to the General Assembly.	Chapter (VI) Finance of the Company Article(38) The company's financial year shall commence from the first day of April and end on 31st March of each year.
المرفقات	The Auditor's report shall compromise all matter stipulated in Commercial Companies Law. All members shall have the rights to discuss and request from the Auditor any explanation related to matters contained in his report.	الباب السادس: مالية الشركة مادة (38) تبدأ السنة المالية للشركة من أول ابريل وتنتهي في 31 مارس من كل سنة.
الموقع	الشاهدان	الاطراف
رئيس قسم التوثيق	- ١	- ١
خاتم التوثيق	- ٢	- ٤ - ٦ - ٨ - ١٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نموذج ١ /

محضر توثيق رقم (.....)



دولة قطر
وزارة العدل
إدارة التوثيق
قسم التوثيق

تاريخ التوثيق ١٤ / / الموافق ٢٠ / / م	Chapter (VII) Expiry of the company and its dissolution Article(39) The company may be dissolved for any of the following causes: 1. Upon the expiry of its fixed duration, unless it is renewed according to the rules included in the Memorandum of Association and this Articles of Association. 2. Expiry of the object for which the company has been incorporated, or where achievements of such object become impossible. 3. Destruction of all or most of the company's property, rendering the investment of the remainder infeasible. 4. Unanimous agreement by the members on the company dissolution before the end of its duration. 5. Merger of the company into another company or corporation 6. Issuance of a court verdict dissolving the company or declaring its bankruptcy.	
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	الباب السابع: انقضاء الشركة وتصفيتها مادة (39) تتقضي الشركة بأحد الأمور الآتية: (1) انتهاء المدة المحددة لها ما لم تجدد على النحو الوارد في عقد التأسيس وهذا النظام الأساسي . (2) انتهاء الغرض الذي قامت من أجله أو استحالة تحقيقه. (3) هلاك جميع أو معظم رأس المال بحيث يتعذر استثماره استثماراً مجدياً. (4) اجماع الأعضاء على حل الشركة قبل انتهاء مدتها. (5) اندماج الشركة في شركة أو هيئة أخرى. (6) صدور حكم قضائي بحل الشركة أو إشهار إفلاسها.	
عدد أوراق العقد ()		
المرفقات		
الموثق		
رئيس قسم التوثيق		
خاتم التوثيق	الشاهدان	الإطراف
	- ١	- ١
	- ٢	- ٤
		- ٦
		- ٨
		- ١٠

بسم الله الرحمن الرحيم

نموذج ١ /



محضر توثيق رقم (.....)

تاريخ التوثيق ١٤ / / هـ الموافق ٢٠ / / م	Article(40) If the company losses half of its capital, the Executive Board shall call for an Extraordinary General Assembly meeting to consider dissolution of the company before duration or decrease the capital or otherwise.	مادة (40) إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها وجب على المجلس التنفيذي دعوة الجمعية العامة غير العادية لتقرر ما إذا كان الأمر يستوجب حل الشركة قبل انتهاء الأجل المحدد لها أو تخفيض رأس المال أو اتخاذ غير ذلك من التدابير المناسبة.
الرسوم () ريال بالإيصال رقم () بتاريخ / /	Article(41) Liquidation of the company shall be carried out after its expiry in accordance with the provisions provided for in the Commercial Companies Law.	مادة (41) تجري تصفية الشركة بعد انقضاءها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية.
عدد أوراق العقد ()	Chapter (VIII) Final clauses Article(42) Any decision by the General Assembly absolving the Executive Board from responsibility shall not result in the dismissal of a Civil court action brought against the members of the Board for mistakes done during the execution of their functions. The case of liability shall expire by the lapse of five years from the date of General Assembly resolution approving the report of Executive Board.	الباب الثامن أحكام ختامية مادة (42) جميع القرارات السابقة لتحويل ملكية الشركة إلى جهاز قطر للاستثمار الصادرة من مجلس إدارة الشركة / المجلس التنفيذي للشركة ورئسها وجميعها العامة العادية وغير العادية تبقى سارية المفعول والصلاحيات .
المرفقات	Article(43) The provisions of the Commercial Companies Law and its amendments shall apply on those matters where there is no special provision stated in the Articles of Association. All the amendments which relate to the law shall be considered as part of it or amending it without any need to take any procedure except the indication in the commercial register what is needed to be endorsed	مادة (43) تسري أحكام قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له فيما لم يرد في شأنه نص خاص في هذا النظام الأساسي وتعتبر كافة التعديلات التي تطرأ على ذلك القانون بمثابة بنود مكملة لهذا النظام أو معدلة له حسب الأحوال دون حاجة إلى اتخاذ أي إجراء سوى التأشير في السجل التجاري بالشركة بالأمور التي تستوجب ذلك التأشير.
الموثق رئيس قسم التوثيق	الشاهدان ١ - ٢ -	الاطراف ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ - ١٠ -
خاتم التوثيق		



حضر توثيق رقم ()

Article(44)

The Company shall be exempted from the provisions regarding the transfer of Companies stipulated in Article (208) of the Commercial Companies Law.

تسبتي الشركة من الأحكام والشروط المتعلقة بتحول الشركات المنصوص عليها بالمادة (208) من قانون الشركات المشار اليه .

Article(45)

The Qatari courts shall have the jurisdiction to settle any dispute arising out of application of the Articles of Association

تختص المحاكم القطرية في الفصل في أي نزاع ينشأ عن تطبيق أحكام هذا النظام .

Article (46)

This Article of associations has been prepared in (4) copies, a copy for each of the Government of the State of Qatar and Qatar Airways and (2) copy for the purpose of attestation and registration at the Commercial Register. In case of any difference between the Arabic and English texts the Arabic shall prevail.

حرر هذا النظام من 4 نسخ. نسخة لكل من حكومة دولة قطر والخطوط الجوية القطرية ونسختان لأغراض التوثيق والقيود في السجل التجاري. وفي حال وجود تعارض بين النصين العربي والانجليزي يكون النص العربي هو المعتمد.

Signatures:

The Government of the State of Qatar represented by the Minister of Finance

التوقيعات

حكومة دولة قطر ويمثلها وزير المالية

علي شريف العمادي

Ali Shareef Al Amadi

٢٦٩٦٣٤٠١٠١٩

أنا الموقع رئيس قسم التوثيق أقر أنه في الساعة الدقيقة بتاريخ / / ١٤٤٠ الموافق ١٠ / ١٢ / ٢٠١٩م قد حضر أمامي الأشخاص الموقعون أعلاه وأبرزوا هذا المحرر طالبين توثيقه فددقت فيه وفي أهليتهم وهويتهم فلم أجد مانعاً شرعياً قانونياً من توثيقه فتلوته عليهم وأفهمتهم مضمونه فأقروه ووقعوه أمامي .

وإن إدارة التوثيق غير مسئولة عن محتويات هذا المحرر وعن الإلتزامات الناشئة عنه .

رئيس قسم التوثيق

الموثق

الشاهد الثاني :

الشاهد الأول :

الاسم :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :

الاسم :

الجنسية :

بطاقة شخصية رقم :

التوقيع :

مدير إدارة التوثيق